

دعوى

القرار رقم (IZ-2020-340) (I)
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-13753) (Z)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - عدم قبول الدعوى شكلاً - فوات المدة النظامية - مدة نظامية -
عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م - دللت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً: لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/٢٠،

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء: ١٤٢٠/٥/١٤، الموافق: ٢٩/١٢/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٠١) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١١، نظام ضريبة الدخل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ٢٣/١١/١٤٣٨، المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٤٧٥) وتاريخ: ٢٣/١٤٣٩، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُدعيت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (٢-Z-٢٠٢٠-١٣٧٥٣) وتاريخ: ٩/٤/٢٠٢٠م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم: ... تقدم باعتراضه حيال الربط الزكي لعام ١٧٠٢م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة الدخل.

وبعرض صيغة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٠م، بأن المدعي عليها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً، لفوات المدة النظامية لتقديم الاعتراض أمامها، وذلك استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠١٠١هـ، مع حفظ دفتها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي تمام الساعة السابعة من مساء يوم الثلاثاء: ١٤٤٢/٠٥١٤هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/٢١٤١هـ، وحضرت ممثل المدعية ... وحضر ممثل المدعي عليها ... الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥١٩هـ، وفيها تقدم ممثل المدعي عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب فوات المدة النظامية للاعتراض، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفوع ومستندات، قررت الدائرة قفل باب المراقبة للمدالولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٢٨/٥٧٧) وتاريخ: ١٤٣٧/٠٣٠٢هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (٤/٠٥٠٧) وتاريخ: ٢٠٢٠/٠٧٠٤هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/١٠١٤٢٥) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠١٤٢٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/٢٠١٤٢٥) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٣٨٠٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكي لعام ١٧٠٢م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم عند الجهة مصدراً القرار خلال (١٠) يوماً من تاريخ إخباره به استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من لائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠١٠١هـ التي تنص على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه

خطاب الربط..»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية قد تبلغت بقرار الربط الزكيوي بتاريخ: ٢٩/٤/١٤٤١هـ، واعتبرت عليه بتاريخ: ١٤٤١/٠٧/١٧هـ، عليه فإن الدعوى لم تستوف أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى المدعية/ ... من الناحية الشكلية لعام ١٧٠٢م.
صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الثلاثاء: ١٤/٥/١٤٤٢هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثة أيامً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطيفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثة أيامً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلامه؛ ويصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدٌ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.